او ترك الصلاة او الصوم او الزكاة او الحج او الطهارة او هو بريء
من الاسلام او القران او من النبي صلى الله عليه وسلم او قال هو
كافر بالله تعالى ان لم يفعل كذا فقد ارتكب محرما وعليه كفارة
يمين ان فعل ما نفاه او ترك ما اثبته لحديث زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني
او مجوسي او بريء من الاسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه
الاشيا فقال عليه كفارة يمين رواه ابو بكر واختار الموفق
والناظم لا كفارة عليه تنبيه ان قال عصيت الله تعالى
او انا اعصي الله تعالى في كل ما امرني به او محوت المصحف او ادخله
الله النار او هو زان او [illegible] وشارب خمر او قطع الله يديه ورجليه
ليفعلن كذا او ان فعل كذا فعبد زيد حر او ماله صدقة ونحو ذلك
فلغو ومن اخبر عن نفسه بانه حلف بالله سبحانه وتعالى ولم
يكن حلف فكذبة لا كفارة فيها على الاصح الذي مشى عليه في المنتهى
والاقناع وان قال على نذر او يمين ان فعلت كذا او على عهد الله
وميثاقه ان فعلت كذا وفعله كفر كفارة يمين وكذا على نذر
او يمين فقط **فصل وكفارة اليمين على التخيير** اي بين
الاطعام والكسوة والعتق فقط والاخير يجمع تخييرا وترتيبا
والاصل في ذلك قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من
اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فيخير من
لزمته يمين بين ثلاثة اشيا اطعام عشرة مساكين مسلمين
احرارا من جنس واحد كتمر او من اجناس كاطعام خمسة
برا وخمسة تمرا او البعض شعيرا والبعض زبيبا او كسوتهم
وهي للرجل ثوب تجزيه صلاته المفروضة فيه وللمراة درع و
خمار تجزيها صلاتها فيهما او تحرير رقبة مومنة ويجوز

ان يكسوهم

١٣٤

ان يكسوهم من اي صنف شا سواء كان من القطن او الكتان او الصوف
او الشعر او الوبر او الخز او يكسوا النسا من الحرير لان الله جل
وعلا امر بكسوتهم ولم يعين جنسا فاي جنس كساهم منه خرج
به عن العهدة لوجود الكسوة المامور بها ولو عتيقا ما لم تذهب
قوته فان اطعم المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة او
اعتق نصف عبد او اطعم خمسة او كساهم او اطعم وصام وكسا وبعض
لم يجزه كبقية الكفارات **فان لم يجد** بان عجز عن العتق والاطعام
والكسوة كعجز عن فطرة **صام ثلاثة ايام** لقوله تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام **متتابعة وجوبا** لان في قراة ابي وابن مسعود
فصيام ثلاثة ايام متتابعة والظاهر انهما سمعاه من النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون خبرا ولانه صوم في كفارة لا ينتقل اليه الا بعد
العجز عن العتق فوجب فيه التتابع كصوم الظهار ومحل وجوب
التتابع **ان لم يكن له عذر** في ترك التتابع من مرض او غيره **ولا يصح
ان يكفر الرقيق بغير الصوم** لان ذلك فرض المعسر من الاحرار
وهو احسن حالا من العبد وليس لسيده منعه منه ولا من صوم
نذر **وعكسه الكافر** يعني ان الكافر ان وجبت عليه كفارة يكفر
بغير الصوم لان الصوم عبادة وهي لا تصح من كافر **واخراج الكفارة
قبل الحنث وبعده سوا** في الفضيلة حتى ولو كان التكفير بالصوم
لانه كفر بعد وجود السبب فاجزا كما لو كفر كفارة قتل بعد الجرح
وقبل الزهوق والسبب هو اليمين بدليل قوله تعالى ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم وقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ولا
تجزي الكفارة قبل الحلف اجماعا كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب
ومن حنث ولو في الف يمين بالله تعالى ولم يكفر فكفارة واحدة
ولو على افعال مختلفة كقوله والله لا اكلت والله لا شربت والله
لا لبست **باب جامع الايمان** ومبناها ابدا على النية
يرجع في الايمان الى نية الحالف ان كان الحالف غير ظالم بها وكان

اما الظالم
نصا مظلوما كان او لا او
الذي يستحلفه حاكم بحق عليه
فيمينه على ما يقصده صاحبه م
على المنتهى

Copyright © King Saud University